

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٧٢ مكرر "أ") الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ - ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩ هـ)

في الفصل الآخرفان تقدير الطالب في المقررين يتكون من مجموع تقديره فيهما . وفي حالة الرسوب لا يعيد الامتحان إلا في المقرر الذي رسب فيه ويعين المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة المقررات التي لا تتجزأ والمقررات التي تتصل بنبرها .

" مادة ٣٧ - فيما عدا طلاب السنة الإعدادية ينقل الطلاب من السنة المقيد فيها إلى السنة التي تليها إذا نجحوا في جميع المقررات أو رسبوا فيها لا يزيد على مقررين بشرط أن يكون نجاحهم في أكثر من نصف المقررات . وعليهم تأدية الامتحان في المقررات التي رسبوا فيها مع طلاب السنة السابقة في الوقت الذي يمتحنون فيه . ولا ينقلون من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الأولى التي تعتمد عليها الدراسة في السنة الثالثة . ولا ينقلون من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة . إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الثانية التي تعتمد عليها الدراسة في السنة الرابعة ولا يمنحون درجة الليسانس أو البكالوريوس إلا إذا نجحوا في جميع المقررات . ويعين المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة مقررات السنة الأولى التي تعتمد عليها الدراسة في السنة الثالثة ومقررات السنة الثانية التي تعتمد عليها الدراسة في السنة الرابعة " .

" مادة ٨١ - إذا انتاب الطالب في أثناء دراسته الجامعية كارثة ترتب عليها عجزه عن أداء رسوم القيد المستحقة عليه جاز إعفاؤه من رسوم السنة الجامعية التي انتابته فيها الكارثة ويستمر الإعفاء في السنوات التالية مادام أثر الكارثة قائما ويشترط ألا يكون باقيا للاعادة " .

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى رأى مجالس الجامعات ومواقفة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٣٦ و ٣٧ و ٨١ و ٦٩٤ و ٦٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية المشار إليها النصوص الآتية :

" مادة ٣٦ - يكون الامتحان في كل فصل دراسي في المقررات التي تدرس فيه ويكون تقدير الطالب وفقاً لما يحصل عليه في هذا الامتحان غير أنه إذا كان المقرر يدرس في فصل السنة الجامعية الدراسي بأختباره وحده لا تتجزأ كان الامتحان فيه في نهاية الفصل الدراسي الثاني . وإذا كان المقرر الذي يدرس في أحد الفصلين الدراسيين متصلاً بمقرر يدرس

مادة ٤ - تضاف إلى المادة ١١٠ من اللائحة المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :

"كما يجوز التظلم لمجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ١٠٤ ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ضده . وللمجلس الجامعة أن يعدل في العقوبة بخفضها أو إلغاؤها " .

مادة ٥ - تضاف إلى اللائحة المشار إليها مادة جديدة برقم ٦٨٤ مكرراً نصها الآتي :

"مادة ٦٨٤ مكرراً - تصرف نفقات الانتقال وبدل السفر وفقاً للقواعد العامة لمن يندب للتدريس من خارج المدينة التي توجد بها الجامعة"

مادة ٦ - يسرى حكم المادتين ٣٦ و ٣٧ على امتحانات السنة الجامعية ١٩٥٦/١٩٥٧ .

ويجوز لمن وقعت عليهم إحدى العقوبات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ خلال السنة الجامعية ١٩٥٦/١٩٥٧ التظلم لمجلس الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

"مادة ٦٩٤ - يمنح مكافأة قدرها عشرة جنيهاً من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة . وكذلك من يشترك في فحص الإنتاج العلمي للرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة . أما من يشترك في فحص الإنتاج العلمي للرشحين لوظائف المدرسين فلا يمنح مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة وقضت الضرورة القصوى باشتراكه في اللجنة فيمنح مكافأة قدرها ثلاثة جنيهاً " .

"مادة ٦٩٩ - يمنح المتنحن في امتحانات التربية الحماية بكلية التربية وكلية دار العلوم وكلية البنات مكافأة قدرها ٢٪ من مبدأ مربوط درجته إذا كان من الموظفين العاملين . فإذا كان من غير الموظفين من مدير الجامعة مكافأته ، وفي جميع الأحوال لا تزيد المكافأة على جنيه عن الطالب الواحد " .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٨٢ من اللائحة المشار إليها فقرة جديدة برقم "هـ" نصها الآتي :

"هـ - أبناء الشهداء الذين ترعاهم جمعية المحاربين القدماء وخصايا الحرب " .

مادة ٣ - تحذف الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من اللائحة المشار إليها .